

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبتكة

ورسي المراس

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسرير الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	וצייייינו וויייייינו				
الاشسستراكسسات	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر		
ادارة المطمعة الرسمية _ ٦ شارع مبد القادر بن مباولة الهانف (٦٦ – ٨٠ – ٦٦ الهانف (٤٦ – ٨١ – ٦٦	۶۶ ۲۶ ۲۵ دج	ا دج دج دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجزائر	

ثمن المدد ٢٥و، دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠و، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠، دج ــ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الشاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتفــــمن تحديد السعر المتوسط لبيع الهيكتولتر الواحد من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباع الاجمالية الخاضعة لضريبة الاستغلال الفلاحي الخاصة بالكروم 1887 **لعام ۱۹۶۸** .

ــ مقرر مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عـــــام ۱۳۸۸ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصــة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة مكافحة الجسران 1844 وأعداء النباتات) .

وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سينة ١٩٦٨ تتضيمن تعيين مديري مكاتب 1849 موثقين 🔐

ـ قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس التاديب الحاص بالدافعين القضائيين . 1884

ـ قراران مؤرخان في ١٤ و ٢٠ جمــادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ و ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . 2436

وزارة المستحة العمومية

- قرار وزاری مشبترك مؤرخ فی ۲۶ ربیم الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القــزار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٦ والمعهسود بموجبه تحصيسل ايرادات وكالات الصيدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة . ١٤٨٩

وزارة التجارة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸

الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٩٨ يتضمن وقف مفعـــول بعض الرسوم الجمركية ... 189.

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة تأسيس معدلات رسوم جمركية 🔐 1897.

قرارات عمال العمالات

- قسرار مؤرخ في ١ ربيع الأول عسام ١٣٨٨ اللوافق ٢٨

مايو ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الياء من وادى القصب . 1894

أعلانات وبلاغات

- أعلانات تتعلق بالإيداع القانوني لملفات تأسيس الحالة المدنيــة 🔐 1898

أخبسسان

- تصریح بتأسیس جمعیات ، 1840

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

هرسوم مؤرخ فی ۷ ربیع الشانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضيمن تحديد السعر المتوسط لبيع الهيكتولتر الواحد من الغمر الواجب اعتماده لحساب الارباح الإجمالية الخاضعة لضريبة الاستغلال الفلاحي الخاصة بالكروم لعسام ١٩٦٨

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ؟

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفع ول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقـــم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع آلاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الفقرة ٦ من المسادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد السعر المتوسط لبيع كل هيكتولتر من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباح الاجمالية فيما يخص الكروم ، بقصد وضع ضريبة أرباح الاستفلال الفلاحي السنة ١٩٦٨ ، وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية

وحور بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ع

شريف بلقاسم

جدول يبين السعر التوسط لبيع كل هيكتولتر من الخمر الواجب اعتماده لحساب الارباح الاجمالية الخاضعة لارباح الاستفلال الفلاحي الخاصة بالكروم لعام ١٩٦٨ (دخل عام ١٩٦٧) وذلك بالنسبة لكل ناحية الفقرة 7 من المادة 90 من قانون الضرائب الماشرة

السعرالتوسط لبيع هكتولتر من الخمر	النــواحي
دع	ناحية الجزائر
	الجموعة ١ عمالة الجزائر :
٠٧٠	- دائرتا: الجزائر والبليدة (باستثناء البلديات المصنفة في المجموع ٢) • - دائرة الدار البيضاء
	عمالة تيزى وزو: دائرتا: عرازقة وتيزى وزو (باستثناء المسنفة في المجموع ٢) دائرة برج منايل
	المجموعة ٢ عمالة الجزائر :
٤٨٫٤٠	- دائرة الجزائر: - بلديات: بئر خادم، الدويرة، دراريا، معالمة والسحاولة - دائرة البليدة: - بلدية القليعة
	عمالة الاصنام : ــ دائرة شرشال عمالة المدية :

السعرالمتوسط		السعرالمتوسط	
البيع هكتولتر	النسواحي	استراموت لبيع هكتولتر	النسواحي
من الخمر		من الخمر	
دع	عمالة تلمسان :	دج	ـــ دائرات بوسعادة ، تابلاط ، وصــــور
lander of the second of the s	- دائرات: بني صاف ، سبدو وتلمسان)		الغزلان
	الجموعة ٢ المجموعة ٢		عمالة تيزى وزو :
v	عمالة وهران :		مدائرة عزازقة :
.71e15	ـ دائرتا: عين تموشنت والمحمدية ،		بلدیات عزازقة ، یاکورن ، مقلـــع ، ا وبوسقن •
. * · · · ·	ـــ دائرة وهران ٠ ـــ بلدیتا بوتلیلیس ووادی تلیلات ٠	•	- دائرات: بويرة وذراع الميزان ، الاربعاء نايت ايراثن ، الاخضرية ·
	- دائرة سيدى بلعباس (باستثناء البلدية		۔ دائرة تیزی وزو :
	المصنفة في المجموعة ١) .	·	ـ بلدیات بنی دوالة ۰
	ـ دائرة تلاغ: (باستثناء البلدية المصنفة في المجموعة ٣) •		المجموعة ٣
	عمالة مستغانم :		عمالة المدية :
	- دائرة مستفانم: (باستثناء البلدية	۰٥ر٥٥	ـ دائرات : اللدية ، عين وسارة ، قصر
	المصنفة في المجموعة ١) . ــ دائرتا : سيدي على واغيل ايزان .	0130	البخارى ٠
į	مارو . سيدي سي واعيل ايران . مدائرة وادي رهيو:		عمالة الاصنام:
	(باستثناء البلديات المذكورة بعدهوالمطبق		_ دائرات : عين الدفلي ، مليانة ، الاصنام وتنس ·
	عليها السعر التابع للجموعة ٣ لناحية الجزائر وهي الحمادنة وسيدي محمد بن على ومازونة		و دائرة ثنية الاحد: (باستثناء البلدية
	ومديونة وواريزان) م		المصنفة في المجموعة ٤)
	عمالة سعيدة :		المجموعة ع
	ـ دائرة سعيدة ٠		عمالة الاصنام :
<u>.</u>	ے بلدیة داود ۰ معمد د		_ دائرة ثنية الاحد •
	عمالة تيارت : ــ دائرتا : آفلو وتيارت ،	۰۹ر۷ه	بلدية الارجم · ناحة مع د:
	ـ دائرة فرندة ٠		ناحية وهران
	ب بلديات : عين كرمس ، مدرسة ، أولاد		المجموعة ١ عمالة وهران :
	جراد ٠ ــ دائرة تيسمسيل ت ٠		ـ دائرة وهران: (باستثناء البلديات
,	_ بلدية عين جاريت ·	۰۰۰۷ه	المصنفة في المجموعة ٢)
	المجموعة ٣	!	ـ دائرة سيدى بلعباس ٠
	عمالة وهران:		ـ بلدية : ابن باديس ٠
۰٫۳۰۰	ــ دائرة تلاغ دادية محمد فا		عمالة مستغانم : ــ دائرة مستغانم ٠
	ــ بلدية مرحوم ١٠ ممالة مستقان		ـ داره مستعام • ـ بلدية ستيدية •
*	عمالة مستغانم : ـ دائرتا : معسكر وتيغنيف .،	1	عمالة تيارت :
	عمالة سعيدة:		عهاد قارة . ـ دائرة تيسمسيات : (باستثناء البلدية
	- دائرة سعيدة: (باستثناء البلدية المصنفة		المصنفة في المجموعة ٢)

عمالة عنابة:

حدائرات الموينات ، قالمة ، سبوق

اللدة ٢ : يحدد عدد السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعي « مصلحة مكافحة البجراد وأعداء النباتات » كما يلي ،

		יייייייייייייייייייייייייייייייייייייי
النسواحي	السعرالتوسط لبيع هكتولتر من الخمر	السعر المتوسط النسواحي أسع هكتولتر ن الخمر
فى المجموعة ٢) عمالة تيارت :	دع	أهراس ، تبسة • عمالة سطيف :
- دائرة فوندة: (باستثناء البلديات المسنغة في المجموع ٢)		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
عمالة تلمسان :		مقرد مؤدخ فی ٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٦
- دائرتا : الغزوات ومغنية ،		يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد عدد السيارات الخاصــة
۔ دائرۃ بنی صاف •	}	بوذارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة مكافحة الجراد
بلدية هنين		وأعداء النباتات)
۔ ۔ دائرة سبدو ٠		
بلدية بنى سنوس ٠٠		أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ـ دائرة تلمسان ٠		- بمقتضي القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ اللورخ في ٣١
بلديات : الحناية ، أولادالميمون ، تلمسان،		ديسمبر سنه ١٩٦٢ والرامي الي تمديد مفعـــول التشهريع
صبرة ، بنی میستار ، سیدی عبدالی ، ابن صکران •		النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
لحية قسنطينة		ر وبمقتضى الامر رقــم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المــوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
المجموعة ١		تأسيس الحكومة ،
عمالة قسنطينة :	۱۶۲۰	TW B. M. Brand
ــ دائرات القل ، جيجل ، الميليه ٠		- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
ـ دائرة سكيكدة (باستثنـاء البلديات		المالية لعام ١٩٦٨ ،
المنفة في الجبوعة ٢)		_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان
عبالة عنابة :		عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ ديسمبر سنة ۱۹۶۷ والمتضمن توزيع
ـ دائرتا عنابة والقالة ·		الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسيم
عمالة سطيف :		میزانیة التجهیز بموجب الامر رقم ۲۷ ـ ۲۹۰ المؤرخ فی ۲۹
- دائرتا: أقبو ، بجاية ، سيدي عيش ، بوقرة ٠		رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسیمبر سینة ۱۹۶۷والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۶۸ ،
المجموعة ٢		ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩
عمالة قسنطينة :	۲۲٫۷۶	والمتعلق بحظيرة سيارات الادارات العمومية المدنية ،
- دائرات : العين البيضاء ، عين مليلة ، الميلة ، الميلة .		ــ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٥. الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٥ ،
ـ دائرة سكيكدة :		يقرر مايلي :
بلدیات : الحروش ، صالح بوشعور ، مجاز الدشیش ، سیدی مزغیش .		المادة الاولى : يلغى المقرر المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٥
		الموافق ۲۱ يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

الملاحظيات	٦ ش	د ن	س ن ث	س ن خ	س ٠ س	اسم الصلحة
س٠س = سيارة سياحية سنخ = سيارة نقلخفيفة سنث = سيارة نقلثقيلة		·				رزارة الفــــلاحــة والاصـــــلاح الزراعي
دن = دراجة نارية آ ش = آليات للأشغال	· <u></u>	 -	٦٧	77	· <u></u>	مصلحة مكافحة الجراد وأعــداء النباتات

اللادة ٣: تسجل السيارات الداخلة فى حدود التخصيص المحدد فى المادة ٢ أعلاه والمتكونة منها حظيرة السيارات الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « مصلحة مكافحة المجراد وأعداء النباتات » بناء على طلب وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (مصلحة أملاك الدولة والتنظيم العقارى) وذلك عملا بالأنظمة الجارى بها العمل •

اللدة ٤: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين مديرى مكساتب موثقسين

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ عبد الرحمن فارس الموثق بمدينة الجزائر ، ليقوم مؤقتا بادارة مكتب الاستاذ دفيلون مارسو الموثق السابق بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ قدور زروق ، الموثق بمدينة المجزائر ،ليقوم مؤقتا بادارة مكتب الاستاذ جوفرفرنان، الموثق السابق بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ عين الاستاذ سيد احمد دمرجى ،الموثق بمدينة الجزائر ، ليقوم بادارة مكتب الاستاذ فيران جوليان ، الموثق السابق بمدينة الجزائر ٠

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجلس التأديب الخاص بالمدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق [الحكومة ،

٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ يعين في مجلس التاديب الخاص بالمدافعين القضائيين السادة :

- _ محمد كبير ، نائب مدير الشــــؤون المدنية والاختام بوزارة العدل ، كرئيس لمجلس التأديب ،
- ثامر العمرى المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، - ومحفوظ زميرلى نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر ، كعضوين في المجلس المذكور ٠

قراران مؤرخان فی ۱۶ و ۲۰ جمسادی الاولی عام ۱۳۸۸ ااوافق ۸ و ۱۶ غشت سنة ۱۹۶۸ یتضمنان حرکه فی سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ينقل السيد محمد بو القصيبات القاضى بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة ، الى محكمة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ يكلف السيد محمد المدنى ، القاضى بمحكمة الاصنام ، علاوة على وظيفته بمهام قاضي الاحداث .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۶ ربیع اکثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۳۸ یتضمن الغاء القسرار الوزاری المشترك المؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۳۱ دیسمبر سنسة ۱۹۶۳ والمهسود بموجبه تحصیدل ایرادات و کالان المصیدلیة المرکزیة الی قابض الضرائب المختلفة

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٩ ومضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والعمود بموجبه تحصيل ايرادات وكالات الصليدلية المركزية الى قابض الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ أبريل سنية ١٩٦٣ والمتضمن تعديل تسمية المخازن العامة للمصالح المدنييية للصحة ،

_ وبناء على اقتراح نائب مدير الصيدلية ومدير الضرائب ، يقرران ما يلى :

اللادة الاولى: يلغى ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٨ القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والمكلف بموجبه قابضو الضرائب المختلفة باستيفاء ، الايرادات التي تقبضها الوكالات الصيدلانية .

المادة ٢: يكلف مدير الصيدلية المركزية الجزائرية ومدير الخزينة والقرض ، ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

وزير الصحة العمومية عن وزير الدولة المكلف بالمالية تجينى هدام والتخطيط الكاتب العام الكاتب العام صالح مبروكين

وزارة التجسارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۸ یتضمن وقف مفعیرل بعض الرسوم الجمرکیة

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المستركة لملتعريفة الجمركية ،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

يقررون ما يلي :

اللدة الاولى: يوقف مفعول الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة للتعريفات الجمركية السواردة في الجدول أدناه:

الرهز الاحصائي	السطور	قائمة ذات عناوين مختصرة	نوع المنتجــــات	رقم التعريفة الجمركية
۲۹۰۷۰۷ ۳۹	١٨	ـ مصنوعات أخرى من مواد أخرى (كبسول القناني ومقابض معدنية للسد)	مصنوعات المواد المرموز اليها بالارقام من ١٠ ــ ٣٩ : هـــ ــ من مواد اخرى	Ex 39-07
		·	مصنوعات أخرى من المطاط المكبرت وغير المصلب :	Ex 40-14 B
٥ (ر٤ (ر٠٤	١٤	ـ مصنوعات، أخرى من المطاط المكبرت وغير المصلب (سدادات الصلب)	 ٢ غير مسماة الانواع الاخرى من الورق والكرتون المقطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۲۶ره ۱ر۸۶	٨	۔ ورق وکرتون فیلتن	***	
۱۰ر۲۰رهه	10	قطن منفوش فیه اکثر من ۸۵٪ من القطن (فیلتر باکتیریولوجی)	قطن منفوش أو ممشوط فيه أقل من ٨٥ ٪ من وزن القطن مصنوعات أخرى من الاميانت :	Ex 55-04 A Ex 68-13 B II
	• • 24	ـ صفائح مصــافي من الاميانت (لصنــع		MX 00-13 D12
۲۹ د۱۲۸ ۱۳	1.	الشرابات والمستحضرات المائعة للحوامض)		
۱۰۰۱،۰۰۱	· · · · ·	- أوانى قليلة التمدد • - أوانى وقوارير • • الخ من الزجاج غمير المنحوت ولا المصقول الخ ولا المغلف • • النح		Ex 70-10 A

الرمز الاحصائى	السطور	قائمة ذات عناوين مختصرة	نوع المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية
۳۰۰۳ (۷۰۷	٣.	تتسع من ٣٠ر٠ لتر الى ٢٦٦٠ لتر من من الزجاج غير الملون	ا غير منحوتة ولا مصقولة ولا منقوشة ولا مزخرفة .و.	
٤٠ر١٠ ر ٧٠	t .	ـ أوانى وقوارير •• الخ من الزجاج غير المنحوت ولا المسقول •• الغ ولا المفلف •• الخ يتسمع من •٥٠٥ لتر الى •٥٠١ لتر من الزجاج غير الملون		
۰۰۰،۲۲۰۷		- أوانى وقوارير الغ ٠٠ من الزجاج غير المنحوت ولا المصقول الغ ٠٠ ولا المغلف الغ ٠٠ من الزجاج المغر ١٠٠ من الزجاج غير الملون ٠٠.		
۳۰ر۱۰/۲۰۷	٦	- أوانى وقوارير من الزجاج غير المنحوت ولا المسقول الخ ٠٠ ولا المغلف الخ ٠٠ يتسع لأقل من ٣٠٠٠ لتر من الزجاج الملون ٠	قمالهم وآنية وغيرها من الاوعية المماثلة : ٢ ــ من أنواع الزجاج الاحرى •	Ex 70-10 B
۱۳د۰ ۱ د۰۷	, 17	- أوعية من الزجاج غير المنحوت ولا المسقول النح •• سعتها • ١ ر• لتر أو أقل •	·	
£١ر٠١ر٠ <u>٧</u>	[14	- أوعية من الزجاج غير المنحوت ولا المسقول الخ • سعتها ١٠ر٠ لتر فأكثر •	ــ زجاج المختبر الصحى والصيدلة ·	Ex 70-17 A
/Yc\/\c\\ 	· V	- زجاج المختبر الخ ٠٠ من الزجاج القليل التمدد غير مدرج ولا معير ٠ - زجاج المختبر الخ ٠٠ من الزجاج القليل التعدد والكروب و ١٠٠٠ من الزجاج القليل التعدد والكروب و ١٠٠٠ من الرجاح القليل التعدد والكروب و ١٠٠٠ من الرجاح القليل التعدد والكروب و ١٠٠٠ من و ١٠٠ من و ١٠٠ من و ١٠٠٠ من و ١٠٠ من و ١٠٠٠ من و ١٠٠ من و ١٠٠٠ من و	۲ _ وغیره من : ۱ _ الزجاج القلیل التبدد : ۱ _ غیر مدرج ولا معیر • ۲ _ مدرج ومعیر •	
77cV1c+V. 71c+1c+V.	۲	التمدد ولكنه مدرج وممير . - زجاج المختبر الغ ٠٠ من نوع آخر من الزجاج غير المدرج ولا المعير .	ب ـ أنواع أخرى من الزجاج : ١ ـ غير مدرج ولا معير ٠	
370816.00	٤	ـ زجاج المختبر النّع ٠٠ من نوع آخر من الزجاج لكن مدرج ومعير ٠		
77.71c.7 77.71c.7	3	ـ قنانی المصل ما فوق ۳۰ سم ۳ ـ قنانی المصل لکن آثل من ۳۰ سم ۳۰	1	EX 70-17 B
77. 03 .79	41,	ـ مصنوعات أخرى من الحديد أو الصلب (علب معدنية) ع	مصنوعات آخری من الزهر أو الحسدید أو الصلب : . ٩ ــ أنواع أخرى •	Ex 73-40 B
			براميل وكوسات وأوعيــة القصدير وعلب ومايشابه ذلك من أوعية النقل أو التحزيم من نوع الاليمنيوم بما في ذلك الاقربة الانبوبية الصلبة أو اللينة :	Ex 76-10
۱۱ز۱۰ز۳۷	17	ـ الاقربة الانبوبية الصلبة •	1	
۲۱د۰۱۲۲۷	14	ـ الانابيب اللينة ٠	ج ـ الانابيب اللينة • سدادات معدنية :	Ex 83-13 A
۰۱۱ د ۱۳ د ۸۳	18	- كبسولات يمسكن تمزيقها من المسادن المستركة ،	۱ ــ کبسولات معدنیة ۰ ۲ ــ ا ــ براغی وغیرها بما فی ذلـــك اسلاك السدادات :	
۲۱ د۱۲ د ۸۳	19	ـ كبسولات تغليف الســـداد من المعادن المستركة •	 ا ـ من الحديد أو الصلب • جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٣٠ ـ ٥٣ والمصنوعات التي 	Ex 95-08 BI
۲۵٫۰۸٫۱۳	13	- جيلاتين غير مصلبة ومعالجة من غير النوع المقيد تحت الرقم ٠٣-٣٥ (خليات مدخلة في المصنوعات)	اساسها هذه المادة ٠	

المادة ٢ : يتوقف تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه على الحصول على تأشيرة من وزارة الصحة العمومية ، ويسرى مفعولها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ ربیع انتانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ يونيو سنة ۱۹٦۸ يتضمن اعادة تأسيس معدلات

رسوم جمركية

وزير الصحة العمومية تجيني هدام عن وزير التجارة الكاتت العام محمد المقامي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط السكاتب العام صالح مبروكين

ان وزير التجارة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المــوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضميع رسوم جمركية جديدة ولا سيما المادة ٣ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المستركة للتعريفة الجمركية ،

_ وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المستركة للتعريف_ة الجمركية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تأسيس معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات الفوتوغرافية والراديوغرافية المخصصة للاستعمال الطبي والتابعة للتعريفتين الجمركيتين ١٠٠٠ ٣٧ و \wedge - \wedge و فقا للاعمدة \wedge و \wedge و \wedge من الجدول أدناه \wedge

ë.	ـدلات الجـديا	الم	لعمل	لجاری بها ۱	المدلات ا					
القانون العسام	الجمعية الاقتصادية الاوربية (۷)	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	القائون المام (۸)	الجمعية الاقتصادية الاوربية (۷)	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية (7)	معلومات احصائية (0)	السطور (£)	القائة ذات العناوين المختصرة (٣)	بيــان المنتجات (۲)	وقم التعريفة الجمرك ية (١)
(A)			<u>~~</u>							7V - · 1
44. 0	۰ در۳	٣٠	۰ەر۳۳	٥ر٣١	۴٠	۷۰۱، ۳۷		- صفائح من الزجاج ذات مواد حساسة	صفائح ذات مواد حساسة وغيسر مشغولة من جميسع المواد	
1130								- صفائح من مواد أخرى حساسة من وجه واحد للصور الوحيدة اللسون والمخصصةللاستعمال		
v	•	٥ر٣	٥٣٣	٥ر٣١	4.	۱۱رز۰د۳۷	Y	الطبي - صفائح آخرى من مواد آخرى حساسة		
٥ر٣٣	٥ر ٣١	٣٠	٥ر٣٣	٥د٣٣	٣٠	۲۲ر۲۰ر۳۷	٣	من وجه واحد ــ صفائح من مواد		
٥ر٣٣	٥ر٣١	٣٠	٥ر٣٣	٥ر٣١	٣٠	۲۷٫۰۱۰۲	٤	حساسة من الوجهين	مستحضرات كيميائية	TVA
									للاسسستعمسال الفوتوغرافي بما في ذلك مسستحضرات الاضاءة الساطعة	
1								- أنواع أخسرى كيميائية للاستعمال	ب - أنواع أخرى	
٠.	•	٥ر٣	77	٥ر ٣١	4.	۱۱ر۸۰ر۲۷	9	الفوتوغرافي الطبي - - أنواع أخسسري كيميائية للاعمسال		
44	٥ د ۳۱	4.	77	٥١٦٦	٣٠	۲۱ر۸۰۲		الفوتراغرافية الإخرى - طـرود بزيدية والساليات بريدية		
							15	مطابقة اللفصل ٣٧		

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد المقامي

اللادة ٢ : يسرى مفعول أحكام المادة ١ أعسلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجنسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرارات عمسال العمسسالات

قسرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو ١٩٦٨ من عامل عمالة سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى القصب

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة سطيف:

1) يؤذن للسيد دراجي معطى بجلب الماء عن طريق التحويل من وادى القصب لري الاراضى التى مساحتها نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

٢) لموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله،

ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد في المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة 7 أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقب

الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المادون لهم بجلب الماء من وادى القصب.

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

إلى يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة للتحويل وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سبنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشفال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على صاحب الاذن بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل بقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه.

ه) تخصص المياه المجلوبة اري المساحة المينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك.

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون إلى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل

الممالة بانتقال اللك اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل اللكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ..

وفي حالة تجزئة العقار الأذون بريه فأن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم ..

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .،

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي او مصلحة محاربة حمى الستنقعات

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة تبلغ دينارين (٢دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل افترة خمس سنوات م

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كلِّ سئة ن

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر الكُورخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ الذي يمكن تعديل معدله حسب الاجراءات النافذة اقيما يخص استيفاء الضرائب في الجزائر ...

ــ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقاً لاحكام المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسُمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ،

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

١٠) يتحمل صاحب الاذِن مصاديف الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار ،

اعلانات وبلاغات

اعلانات تتعلق بالايداع القانوني لملفات تأسيس الحالة

تنفیذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش تقاراف (قبيلة أولف العرب) لبلدية أولف التابعة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتديء من اليوم التالي الذي تصل فيه الي البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بعرش روكينا (قبيلة أولف العرب) بلدية أولف التابعة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شبهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدى، من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان،

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية أ فان الاعمال الخاصية بتأسيس الحالة المدنية المتعلقية

بعرش جديد (قبيلة أولف العرب) بلدية أولف التابعــة لدائرة عين صالح ، قد أودعت في كتابة بلدية أولف •

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان ١٠

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ ــ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٦. الموافق ١٤. أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه أ الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان ..

شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائس، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقًا للمادة ٧ من الامر المذكور أعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة (اين أمقل) بلدية تامنراست التابعة لدائرة تامنراست قد أودعت في كتابة بلدية تامنراست ٠

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض ، في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد •

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر المذكور تبتدىء من اليوم التالي الذي تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اخبسار

تمريح بتاسيس جمعيات

۱۲ رجب عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۷ أكتوبر سنة ۱۹٦٦ ــ تصریح لدی دار عمالة الواحات ٠

العنوان: الشباب الرياضي لتدقلت ،

المركز الرئيسى: عين صالح .

١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧_ تصریح لدی دار عمالة الواحات و

العنوان: أومنيوم الاولمبي الورقلي ،

المركز الرئيسي: ورقلة •

٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنــة ١٩٦٧ ـ تصريح لدى دار عمالة الواحات ٠

العنوان : نادى مولودية ورقلة ،

المركز الرئيسى: ورقلة ٠

١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ــ تصریح لدی دار عمالة الواحات ٠

العنوان : الشباب الرياضي بسيدي بوعزيز ،

الركز الرئيسى: توقرت ٠

١٤ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٦٨ ــ تصریح لدی دار عمالة وهران .٠.

العنوان : الجمعية الوهرانية للمبارزة بالسيف •

المركز الرئيسي : ١٥ شارع الدكتور ابن زرجب ـ وهران،

٢١ ذو الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ ــ تصریح لدی دار عمالة تلمسان ٠

العنوان : الاتحاد الوطنى للفنون التشكيلية ٠٠

الركز الرئيسي: نهج حجرى سيدى احمد _ تلمسان .

٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ _ تصریح لدی دار عمالة الاوراس ۰

العنوان : تعاونية مستخدمي المصالح البلدية لباتنة .

الهدف: التأسيس

المركز الرئيسي : باتنة •

٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ _ تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الحركة التعاونية الجزائرية •

الركز الرئيسى: ٢٣ شارع العقيد عميروش _ مدينة الجزائر •

۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ یولیو سنة ۱۹۹۸ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر •

العنوان: التضامن الجامعي الجزائري ٠٠

الهدف: تجديد مجلس الادارة •

الركز الرئيسي: ٣٣ نهج محمد ابى الوزداد ـ مدينة الجزائر • الجزائر •

۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۸ غشت سنة ۱۹٦۸ ـ تصریح لدی دار عمالة الجزائر ۰

العنوان: النادى الرياضي الجمركي .

الهدف : تكوين مجلس الادارة من جديد ،

الركز الرئيسى : ١٩ نهج الدكتور سعدان ــ مدينـــة الجزائر •

١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨.
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر •

العنوان : جمعية الرياضة والتسليات لدار عمالة الجزائر .

الهدف: تكوين مجلس الادارة ٠

المركز الونيسى: دار عمالة الجزائر ٥٠